

Distr.
GENERAL

A/RES/50/87
6 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.62 و Add.1)]

٨٧/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن منح مركز المراقب لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣^(١)، وكذلك إلى قرارها ١٣/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا الى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(٢)،

وإذ تحيط علما بوثيقة مؤتمر قمة بودابست لعام ١٩٩٤ الصادرة عن المؤتمر⁹⁶⁺⁷⁶²⁷¹ وبخاصة القرار الذي يقضي بأنه من أجل إبراز التغير الجوهري في المؤتمر، والتعظيم الكبير للدور الذي يؤديه في تشكيل منطقة أمنية مشتركة،

سيسمح لاسم المؤتمر من الآن فصاعدا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

-
- (١) انظر A/48/185، المرفق الثاني.
(٢) انظر A/47/361-S/24370، المرفق.
(٣) A/49/800-S/1994/1435، المرفق.

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٤)،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، وإدارة الأزمات، والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما تبذله من جهود لدعم البعد الاقتصادي، وكذلك دورها الحاسم في البعد الإنساني،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن قمة بودابست لعام ١٩٩٤ الذي اتفق فيه على أنه يجوز للدول المشتركة أن تقرر، سويا، في الظروف الاستثنائية، بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحالة نزاع ما إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب بزيادة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على كل من الصعيدين السياسي والتنظيمي منذ عقد قمة بودابست لعام ١٩٩٤، فضلا عن الاضطلاع بجهود مشتركة في مجالات عديدة مثل الأنشطة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وتنفيذ أنظمة الجزاءات،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تنمية وتوطيد الاتصالات والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيما يتعلق بأنشطة بعثات المنظمة في الميدان،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أثبتت بالفعل وجودا طويلا الأمد في عدة بلدان، بما في ذلك مناطق الصراع في منطقتها،

.../... 96-76271

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وكذلك مقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإذ تشدد على إمكانيات اتخاذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إجراءات إقليمية لصون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ ترحب بالأعمال الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إعداد نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين،

(٤) A/50/564.

وإذ ترحب أيضا بمواصلة إقامة اتصالات أوثق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودول منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة فيها، فيما يتعلق خاصة بعقد حلقتها الدراسية في القاهرة بشأن خبرة المنظمة في مجال تدابير بناء الثقة، علاوة على زيادة التعاون بين المنظمة ودول في آسيا، وإذ تتطلع إلى مواصلة هذه الاتصالات،

وإذ ترحب كذلك بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد اجتماعا في بودابست، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(٥)، بأن تسمى دول منطقة البحر الأبيض المتوسط المذكورة أعلاه من الآن فصاعدا "شركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط" وأن تسمى الدول في آسيا المذكورة أعلاه "شركاء التعاون"،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب بتكثيف التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس الاتفاق الإطاري^(١)، وتطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يستطلع مع الرئيس الحالي، والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إمكانيات إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بالتبادل المسبق للمعلومات في المجالات التي تضطلع كلتا المنظميتين بدور فيها؛
.../...

٣ - ترحب أيضا بما تقدمه الأمم المتحدة من دعم يتمثل في تقاسم

وأنشطة بناء السلام وحفظ السلام؛

٤ - تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار وصون السلم والأمن داخل منطقتها، وتؤكد أهمية الأعمال التي تقوم بها بعثاتها الميدانية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على بذل كافة الجهود من أجل تسوية المنازعات في المنطقة بالوسائل السلمية، عن طريق قيام المنظمة بمنع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات، بما في ذلك حفظ السلام؛

٦ - ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الذي وقع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ رؤساء جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٦)، وبما يسند من دور هام إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإشراف على التحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك وعلى إجراء هذه الانتخابات، ولرصد حالة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وللمساعدة على توجيه عملية التفاوض من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة، وبناء آليات لزيادة الثقة والأمن؛

(٥) انظر A/50/813-S/1995/1030.

(٦) انظر A/50/790-S/1995/999.

٧ - ترحب أيضا بالاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٧)، وتسلم بأهمية دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ ذلك الاتفاق ودور المنظمة في المستقبل في مناطق كرواتيا الأخرى؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار. .../...

(٧) A/50/757-S/1995/951، المرفق.